

قرار محكمة النقض

رقم 12/165

الصادر بتاريخ: 02 فبراير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/12/6/7976

طعن بالنقض - مذكرة وسائل الطعن - أثرها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (م.و) بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط القضائي بالسجن المحلي بالناظور بتاريخ 2020/01/16 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بنفس المدينة بتاريخ 2020/01/09 في القضية عدد 19/1019 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بإدائته من أجل جنح العصيان وإهانة موظفين عموميين أثناء مزاوله مهامهم عن طريق الضرب والجرح والتهديد وإلحاق خسائر مادية بشيء مخصص للمنفعة العامة وحياسة أكياس بلاستيكية بغرض بيعها وحياسة بضاعة أجنبية بدون سند صحيح خاضعة لمبرر الأصل وعدم الامتثال لأعوان الجمارك والحكم عليه بمسيرة أشبه حسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك غرامة مالية قدرها 796.204 درهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشارة المقررة السيدة نجاة العلوي بطراني التقرير المكلفة به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون كما وقع تعديلها وتتميمها بمقتضى الظهير رقم 111 الصادر بتاريخ 2005/11/23.

حيث إن الفقرة الثانية من المادة المذكورة توجب على طالب النقض أن يودع بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه داخل أجل الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب مذكرة تتضمن وسائل النقض بإمضاء محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، وإن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل

تقديم تلك المذكرة إجراء اختياريًا إلا في الجنايات في حين أنه وعملاً بمقتضى الفقرة الأخيرة من نفس المادة المذكورة فإنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح داخل أجل الثلاثين يوماً الموالية لتصريحه يتعين على طالب النقض الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال الستين يوماً من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة سقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

وحيث إن طالب النقض في هذه القضية والمحكوم فيها من أجل جنحة هو المتهم ولم يتم بإيداع المذكرة المشار إليها أعلاه رغم مرور أجل الستين يوماً عن تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ 2020/07/10 وذلك بعدما لم يثبت من أوراق الملف ما يفيد تسليم كتابة الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه للمصرح داخل الثلاثين يوماً الموالية لتصريحه بالنقض وفق ما تقتضيه الفقرة الأخيرة من المادة 528 السالفة الذكر مما يبقى معه التصريح بالنقض غير معزز بالمذكرة المستوجبة قانوناً ويتعين الحكم بسقوط الطلب عملاً بمقتضىات الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة .

لهذه الاسباب

قضت بسقوط الطلب وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبيد الله العبدوني رئيساً والمستشارين: نجاة العلوي بطراني مقررة، مجتهد الزكراكي، ايور سعيد، حسن أزيير ومحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزير.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض